



التاريخ: 22/ ربيع الآخر/ 1441هـ.

الرقم: 20/2019/334

الموافق: 19/كانون الأول/2019م

قرار: 180/1

## ❖ حکمان يتعلق أحدهما بطلاة الجماعة والأخر برخصة الجمع

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

### ❖ المسألة الأولى: حكم تكرار إقامة صلاة الجماعة في المسجد الواحد لأسباب تتعلق بالتعجل أو التأخر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد حث الشرع الحنيف على صلاة الجماعة لما لها من أجر كبير، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة ...].

وللفقهاء قولان في هذه المسألة:

الأول: لا تعاد صلاة الجماعة في مسجد له إمام راتب في غير ممر الناس؛ لئلا يفضي إلى اختلاف القلوب والعداوة والتهاون في

الصلاة مع الإمام [المغني 2: 133].

الثاني: وهو القول الراجح؛ تجوز إقامة جماعة ثانية في المسجد إذا ما انقضت الأولى، ونص الحنابلة على استحباب الجماعة إذا ما

انتهت صلاة الجماعة الأولى مع الإمام [المغني 2: 133]، واستدلوا بمجموعة من الأدلة، وفق الآتي:

1. عموم أدلة الحض على صلاة الجماعة وفضلها.

2. عن أبي سعيد الخدري، قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أُنِكُمْ يَنْجُرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ

فَصَلَّى مَعَهُ» [سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة، صححه الألباني]، قال الترمذي: "وَحَدِيثُ أَبِي

سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ. قَالُوا: لَا

بَأْسَ أَنْ يَصَلِيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ" [سنن الترمذي 1: 427]، وفي رواية عند

الإمام أحمد: «مَنْ يَنْجُرُ عَلَى هَذَا أَوْ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا» [مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه،

وصححه الأرنؤوط].

3. ما روي أن أنس بن مالك، رضي الله عنه: «جَاءَ إِلَى مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى جَمَاعَةً» [رواه البخاري معلقاً بصيغة

الجزم، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف 1: 200].

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى جواز تكرار صلاة الجماعة في المسجد الواحد إذا اقتضى الأمر ذلك؛ كأن يلتحق بالمسجد جماعة لم

تترك الجماعة الأولى مع الإمام، ويكثر ذلك في مساجد الأسواق ومساجد الطرقات حيث يمر الناس، والله تعالى أعلم.



التاريخ: 22/ ربيع الآخر/ 1441هـ.

الرقم: 20/2019/334

الموافق: 19/كانون الأول/2019م

قرار: 180/1

❖ **المسألة الثانية: حكم جمع الصلاة في المسجد من قبل آخذين برخصة الجمع بعد أدائهم الصلاة الحاضرة خلف إمام لم**

### يجمع

الجمع بين الصلاتين رخصة شرعية، والله تعالى يحب أن تؤتى رخصه، قال النبي، صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» [صحيح ابن حبان، 2: 69، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح].

وفي رواية عند الإمام أحمد: «كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ» [مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، وصححه الأرنؤوط].

ولا يشترط اتحاد الإمام والمأموم في الجمع بين الصلاتين على الراجح، وفي حال الجمع بين الصلاتين لعذر المطر في المسجد، فالإمام الراتب هو المسؤول عن قرار الجمع بين الصلاتين، وذلك بتقوى الله وطاعته، ومراعاة الحال بما يرضي الله تعالى، فعن عثمان بن أبي العاص، رضي الله عنه، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، فَقَالَ: أَنْتَ إِمَامُهُمْ وَأَقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ...» [مسند أحمد، مسند المدنيين، حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم].

وإذا كان الإمام الراتب في المسجد فإن الصلاة تقام له، وهو الذي يتقدم للإمامة، ولا يجوز لأحد أن يتقدم عليه إلا بإذنه، فإذا صلى الصلاة ولم يجمع بين الصلاتين فلا يجوز لأحد من المصلين أن يتقدم إماماً للجمع بصلاة ثانية، إلا بإذن الإمام؛ لقول النبي، صلى الله عليه وسلم: «وَلَا تُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ» [صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب من أحق بالإمامة]، قال الإمام النووي، رحمه الله: "وإمام المسجد أحق من غيره، وإن كان ذلك الغير أفضه وأقرأ وأورع وأفضل منه" [شرح صحيح مسلم للنووي: 5: 173]، وعن نافع قال: "أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ بِطَائِفَةٍ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَإِلَيْنِ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ أَرْضٌ يَعْمَلُهَا، وَإِمَامٌ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ مَوْلَى لَهُ، وَمَسْكُنُ ذَلِكَ الْمَوْلَى وَأَصْحَابِهِ ثَمَّةٌ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ جَاءَ لِيَشْهَدَ مَعَهُمُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ لَهُ الْمَوْلَى صَاحِبُ الْمَسْجِدِ: تَقَدَّمَ فَصَلِّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ تُصَلِّيَ فِي مَسْجِدِكَ مِنِّي، فَصَلَّى الْمَوْلَى" [مسند الشافعي ص55، وحسنه الألباني في إرواء الغليل 2: 302].

فمن تقدم للإمامة في حضرة الإمام الراتب ولم يأذن له فقد تعدى على حق غيره، وأثم بذلك، فالإمام أمير المسجد، والتقدم عليه دون إذنه مدعاة للفوضى التي نهى عنها الشرع، هذا ويجوز للإمام أن يأذن لغيره بالجمع جماعة.

ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أنه إذا لم يجمع الإمام بين الصلاتين فلا تقام صلاة الجمع إلا بإذنه، وننصح الأئمة أن يراعوا أحوال المصلين ففهم الضعيف والمريض وذو الحاجة، والله أعلم.

**والله يقول الحق وهو يهدي السبيل**